كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري مع انه غير مثلي والثاني
ان البر المختلط بشعير امتنع السلم فيه لعارض فلا ينافي انه مثلي
باعتبار ان كلا من جزئيه على انفراده فهو غش وارد قوله على التوزيع
اي على مكيله ومغصوبه كما عرفت قوله فيخرج القدر المحقق منهما
ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب فاذا كان الواجب اردبا
مثلا وبعضه بر وبعضه شعير وشك هل البر نصف او ثلث فيخرج ج
من البر نصفا ومن الشعير ثلثين ويحتمل انه يعني قوله يخرج
القدر المحقق منهما انه اذا علم قدر الخليط من الشعير وقدر البر
فيجب من كل ما علم قدره واما مع الجهل فينتقل للقيمة واقتصر المحشي
على الاول فليتامل قوله لا يستلزم كونه مثليا يعني ان كل ما كان مثليا
ضمن بمثله ولا يلزم منه ان كل ما لم يكن مثليا يضمن بقيمته فقد
يكون متقوما ويضمن بالمثل كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري
فسقط قول قال في هذا الجواب نظر قوله وبان امتناع الخ حاصله
ان المنع من السلم فيه لعارض الاختلاط واما بالنظر لكل من
جزئيه فلا كما مر قوله بحالهما اي على الانفراد قوله فلو اتلف ماء الخ عبارة
الدمياطي في شرح وضابط المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
لكن يستثنى ما لو اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر
او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة الماء
في تلك المفازة وقيمة الثلج وقت الصيف هذا اذا لم يكن للماء والثلج
في الشط والشتاء قيمة فان كانت ولو يسيرة وجب المثل كما هو
مقتضى كلامهم قوله ثم اجتمعا عند نهر اي وليس للماء قيمة عنده
اصلا قال قوله وجبت قيمته بالمفازة اي وكذا تجب قيمة المثلي في
محل الاتلاف الى محل الاجتماع والمراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار
بسبب النقل بان كان سعره بالبلد التي ظفر به فيها اعلى من
سعره في البلد التي غصب منها والعكس شيء ينقل لا بد للمثل من
مؤنة هكذا نبه عليه الزركشي ولهذا افتى [illegible] في رجل اودع اخر
بدرب الحجاز غلا ودقيقا وتصرف فيه بغير اذن مالكه بانه ه

يطالبه

---

يطالبه بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول المثل من حيث
ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به اي حل المثلي به اي في كل
مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه فيطالب به فيه زادي في
شرح المنهج ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا في اي مكان
حل به قوله كجعله الدقيق خبزا الخ الفرق بين ترتيب قوله ضمن بمثله اي
فيضمن بمثل الدقيق ومثل السمسم ومثل اللحم لان المثل اقرب الى
التالف من القيمة الا ان يكون الاخر الخ اي المثلي او المتقوم قوله
فيضمن به اي بالاكثر قيمة في الثاني وهو كجعله السمسم شيرجا قوله
في الاخريين هما الاول والثالث قوله تخير بين المثلين اي حيث استويا
قيمة ع ش وهو ظاهر [illegible] اي ولو اختلفت قيمتهما فتامل
قوله اما لو صار المتقوم متقوما او مثليا او صار المتقوم متقوما اخر
او مثليا قوله كاناء نحاس الخ هذا المثال ضعيف [illegible] ان الصنعة هو
متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد
البلد وان كان من جنسه ه [illegible] قوله وخرج بقيد الوجود اي في قوله
ان كان له مثل موجود قوله ولا حوالية اي الى مسافة القصر ق ل
قوله فيضمن اي المثل المتعذر لا المغصوب وقد تبع شيخ الاسلام
بعض المتاخرين في شرح البهجة فعبر بالمغصوب ه زيادي قوله باقصى
قيم المكان الخ هو تقييد لقولهم يضمن المثلي بمثله فمحله اذا
كان مثليا موجودا والا ضمن بقيمة مثله الخ واذا غرم القيمة ثم
وجد المثل فلا تراد وللمالك ان ينتظر وجود المثل ولا ياخذ القيمة
كما في الروضة عن البيان والبحر عن ابي اسحاق ه سم قوله الى حين
فقد المثلي صوابه كما في بعض النسخ الصحيحين فقد المثلي بل بالنسبة
كما لا يخفى وفي فتاوي ابن حجر الحاصل في هذه المسئلة ان من غصب
عينا مثلية واتلفها يلزمه مثلها فان فقده او وجده بزيادة على
ثمن المثل لزمه اقصى قيمه من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فلو
كان وقت الغصب يساوي مائة ووقت الفقد يساوي مائتين
وفيما بين الوقتين يساوي الفا لزمه الالف وقس على ذلك واما
المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف قوله فلزمه
ذلك كما في المتقوم اي فانه حتى بقي فالواجب رده والقيمة انما

بيان ٢ والمعتمد ٣

Copyright © King Saud University